

التنازل للبلدية الرمشي عن قطعة ارض مساحتها 3 هكتارات تقريباً، اقتطعت من المزرعة المسيرة ذاتياً « احمد بلينيد » قصد بناء 50 مسكنأ .
451

- قرار مؤرخ في 23 ذى القعده عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 5000 متر مربع لوزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية والنجد) لاستعمال اساساً لبناء ثكنة للحماية المدنية بالميلية .
451

- مقرر مؤرخ في 6 ذى القعده عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن وضع ارض من املاك الدولة مساحتها 124,800 متر مربع تحت تصرف مصلحة السكن التابعة للولاية لبناء 200 مسكن بعى بليبيه بمقاسم .
452

البريدية في النظام الدولي لبريد الرسائل والرسائل والعلب المصرح بقيمتها وكذلك الطروdes البريدية الموجهة الى بعض البلدان .
449

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 6 ذى القعده عام 1392 الموافق 2 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي الاوراس يتضمن التنازل لفائدة الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية عن الاملاك الواقعه في المحيط المصرح به انه من المنفعة العمومية لإنجاز المنطقة الصناعية لباتنة .
450

- قرار مؤرخ في 13 ذى القعده عام 1392 الموافق 19 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تلمسان يتضمن

قوانين وأوامر

المادة 2 : ان المؤلفات التي تشملها حماية حق المؤلف هي ما يلى :

- I) الكتب والنشرات وغيرها من المؤلفات الادبية والعلمية والفنية ،
- 2) المحاضرات والخطب والمواعظ والمؤلفات الاجنبية المعاللة ،
- 3) مؤلفات الدراما والDRAMATICS الموسيقية ،
- 4) مؤلفات الالحان الايقاعية والمسرحيات الابداعية المعبر عنها كتابة او بطريقة أخرى ،
- 5) القطع الموسيقية الصامنة او الناطقة ،
- 6) الافلام السينمائية او الافلام الحصول عليها بطريقة تشابه الطريقة السينمائية ،
- 7) أعمال التصوير والرسم والهندسة والتحت والت نقش والطباعة العجرية ،
- 8) مؤلفات الفنون التطبيقية ،
- 9) مؤلفات التصوير الشمسي والمؤلفات الحصول عليها بطريقة مشابهة للتصوير الشمسي ،
- 10) الصور والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسوم والاعمال التشكيلية الخاصة بالجغرافية والهندسة المعمارية او العلوم ،
- II) المؤلفات الفولكلورية وبصفة عامة المؤلفات التي هي جزء من التراث الثقافي التقليدي الجزائري .

المادة 3 : ان أعمال الترجمة والتكييف والتغييرات الأخرى التي تدخل على الانتاج الادبي أو الفني أو العلمي وكذلك التعديلات الموسيقية، تجري حمايتها كلها على اساس أنها

امر رقم 73 - 14 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتعلق بحق المؤلف

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربیع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادی الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 124 المؤرخ في 18 ربیع الاول 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافة ،

يأمر بما يلى :

الفصل الأول المؤلفات محمية

المادة الاولى : كل انتاج فكري مهما كان نوعه ونمطه وصورة تعبيره ومهمما كانت قيمته ومقدسه، يخول لصاحبها حقا يسمى : حق المؤلف يجرى تحديده وحمايته طبقا لاحكام هذا الامر .

يكون الانتاج مركبا اذا ادخل عليه انتاج آخر او عناصر من مؤلفات سابقة الوجود دون مشاركة مؤلفيها .

المادة 12 : ان حق المؤلف في تأليف مترجم أو مكيف يرجع لصاحب الترجمة او التكيف مع مراعاة حقوق مؤلف الانتاج الأصلي .

المادة 13 : ان حق المؤلف الخاص في كتب النصوص المختارة والدواوين ملك للشخص الذي قام بانتقاء المؤلفات أو بانتقاء عناصر منها وجمعها، مع مراعاة حقوق مؤلفي الانتاجات الأصلية .

المادة 14 : يعتبر الفولكلور جزء من التراث الثقافي الوطني . يستلزم تثبيت الفولكلور بصفة مباشرة أو غير مباشرة بغية استغلاله استغلالاً مالياً، اذاً مسبقاً من وزارة الاخبار والثقافة التي يمكنها ان تطالب مقابل هذا التثبيت بدفع أتاوة تحدد شروطها بموجب مرسوم .

لا يصح التنازل الكل أو الجزئي عن حق مؤلف في مؤلف مستوحى من الفولكلور أو الحق المانع لرخصة خاصة بمثل هذا التأليف الا اذا رخصت به وزارة الاخبار والثقافة .

ويقصد بالفولكلور في هذا الامر الانتاج الذي تجهل هوية مؤلفه والذي يفترض أن مؤلفه من مواطني الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كما يقصد بالتأليف المستوحى من الفولكلور كل تأليف وضع بعناصر مستعارة من التراث الثقافي التقليدي للجزائر .

المادة 15 : يعتبر مؤلف الانتاج السينمائي الشخص أو الاشخاص الطبيعيون الذين ينجزون الانتاج الفكري من ذلك التأليف .

ويعتبر مشاركاً في الانتاج السينمائي مالم يثبت خلاف ذلك كل من :

(1) واضع السيناريو ،

(2) صاحب التكيف ،

(3) واضع نص الفيلم الناطق ،

(4) واضع القطع الموسيقية المخصصة للإنتاج سواء أكانت صامتة أو ناطقة ،

(5) المخرج ،

(6) المصور الرئيسي بالنسبة للصور المتحركة .

وعندما يكون الانتاج السينمائي مستخرجاً من تأليف سابق الوجود لا يزال تحت الحماية، فإن المؤلف الأصلي يعتبر مالياً مؤلفي الانتاج الجديد .

المادة 16 : تحدد العلاقة بين المؤلفين المشاركيين ومنتج الإخراج السينمائي بموجب عقد كتابي .

ان منتج الإخراج السينمائي هو الشخص الطبيعي او

العنوي الذي يبادر لانتاج المؤلف ويتولى مسؤوليته .

ان العقود المبرمة بين المؤلفين والمنتجين باستثناء العقود المنجزة مع واعضي التلحين الصامت أو الناطق تتضمن مالم

مؤلفات أصلية وذلك دون المساس بحقوق صاحب التأليف الأصلي .

المادة 4 : تشمل أيضا حماية حق المؤلف المختارات الأدبية أو مجموعة المؤلفات المختلفة التي تمثل في الابتكارات الفكرية نظراً لاختيار المواد وترتيبها .

المادة 5 : ان عنوان الانتاج الفكري بمجرد ما يتم بالطبع الأصلي يحظى بالحماية على غرار الانتاج ذاته ، ولا يحق لأحد حتى لو أصبح هذا الانتاج لا يحظى بالحماية المنصوص عليها في هذا الامر، أن يستعمل هذا العنوان لتشخيص تأليف مماثل في ظروف من شأنها أن تثير الالتباس في ذهن الجمهور .

الفصل الثاني

المؤلفون

المادة 6 : يعتبر صاحب حق على انتاج فكري معين، صاحب الانتاج ذاته وذلك مع مراعاة احكام هذا الامر

المادة 7 : يعتبر مؤلف الانتاج، الشخص الذي يرد اسمه أو اسمه المستعار على الانتاج حسب الطريقة المعهودة طالما لم يدع مجالاً للشك في هويته ولم يثبت عكس ذلك .

ولكن عندما يكون الانتاج من تأليف أخوان ينتسبون إلى شخص معنوي في إطار وظيفتهم أو بمقتضى عقد اجارة الخدمات فإن حق المؤلف يكون لهذا الشخص المعنوي أو لصاحب العمل مالم يشترط خلاف ذلك .

المادة 8 : ان مؤلف الانتاج الذي يستعيض اسمه أو يخفيه، له على هذا الانتاج حقوق معترف بها، بمقتضى هذا الامر .

بيد انه مالم يكشف المؤلف عن هويته فإن الناشر الوارد اسمه في الانتاج هو الذي يمثل المؤلف دون اثبات آخر وعليه فهو موضوع بصفة مماثلة لحماية حقوق المؤلف والاعتداد بها.

المادة 9 : يعتبر حق المؤلف على الانتاج التعاوني ملكاً مشتركاً بين منتجيه .

ويعد الانتاج مشاركاً فيه عندما يشارك في وضعه مؤلفان أو أكثر بحيث لا يقبل اسهابهم أي اتفاق .

المادة 10 : ان الانتاج الجماعي هو، مالم يثبت خلاف ذلك، ملك الشخص الطبيعي أو العنوي الذي يادر بوضعه وشهاداته باسمه، ويعود حق التأليف لهذا الشخص .

يكون الانتاج جماعياً اذا أتيج بمبادرة من شخص طبيعي أو عنوي يقوم بطبعه ونشره وشهادته تحت اشرافه وباسمه الخاص بحيث تكون المساهمة الشخصية ل مختلف المؤلفين ذاتية في الانتاج المحقق بهذه الطريقة، ويتعذر نسبة حق متميز في جملة ما تم انجازه لكل واحد منهم .

المادة 11 : ان حق المؤلف في الانتاج المركب ملك للشخص الذي انتجه مع مراعاة حق التأليف الخاص بالانتاج السابق الوجود .

4) الترجمة والتكييف وكل تغيير آخر أو تهبيط يدخل على الانتاج . والمقصود من الانتاج في هذه المادة هو ما يحتوى على الانتاج، اما في صيغته الاصلية واما بشكل معلوم وفي صيغة مشتقة عن الاصل .

الفصل الرابع حدود حق المؤلف

المادة 24 : يعتبر مشروعًا دون حاجة لاذن المؤلف وبغير حق في أجرة التأليف ما يلي :

- 1) العروض الخاصة التي تكتسى صبغة عائلية ومجانية ،
- 2) العروض ونقل الانتاج الاذاعي التي تتم لاغراض مدرسية وجامعية أو لاغراض التكوين المهني ،
- 3) النشر والترجمة والتكييف لاغراض فردية وخاصة ،
- 4) الاستعارات والمراجع، شريطة ان يبررها طابعها العلمي أو التقدى أو التربوي أو الاعلامى .

ويمكن ذكر مثل هذه الاستعارات والمراجع في صيغتها الأصلية أو المترجمة، وفي هذه الحالة يذكر المصدر وأسم المؤلف .

المادة 25 : ان مقالات الاحداث التي تنشر في الصحف أو النشرات الدورية، يمكن اعادة نشرها في الصحافة أو اذاعتها اذا لم يعلن المؤلفون أو الناشرون صراحة في الصحفية او المجلة التي نشرتها او اذاعتها عن معارضتهم في ذلك ، غير أنه لا بد من ذكر المصدر ذكرها واضحًا . وبالنسبة للنشرات يمكن أن يذكر المنع بصفة عامة على رأس الصفحة الاولى من كل عدد . ان الانباء اليومية والاحاديث المتعددة التي لها طابع مجرد اخبار صحافية، يمكن استعمالها بكل حرية .

المادة 26 : ان الخطابات والمواعظ والتصريحات التي تلقى بمناسبة تظاهرات عمومية، يمكن نقلها في الصحافة أو الاذاعة لاغراض اخبارية دون رخصة ولا أجرة .

غير انه من حق المؤلف وحده ان يسحب هذا الانتاج المذكور أعلاه سببا خاصا يجمعه في ديوان .

المادة 27 : ان انتاج الفنون التخطيطية والتشكيلية والهندسة المعمارية والتصويرية والفنون التطبيقية التي توضع في مكان عام على وجه الدوام باستثناء المعارض والمتاحف والواقع الاثري المصنفة، يمكن نشرها وجعلها في متناول الجمهور عن طريق السينما والتلفزيون . ويكون الأمر كذلك ودون استثناء في حالة ما اذا كان ادراج مثل هذا الانتاج في الفيلم السينمائي او في التلفزيون لا يكتسى غير طابع تبعي او عرضي بالنسبة للموضوع الرئيسي .

المادة 28 : يمكن لوزير الاخبار والثقافة في حدود الشروط المحددة بمحض قرار، أن يسمح للمكتبات العامة ومراکز الوثائق المستندية غير التجارية والمؤسسات العلمية والمدارس،

يوجد شرط مغاير، التنازل لفائدة المنتج وحده عن حق استغلال الانتاج السينمائي بجميع الوسائل والاساليب بما فيها ترجمته وتبديل لغته وحق ادخال التعديلات قصد هذا الاستغلال شريطة ان لا تمس هذه التعديلات بحق المؤلف المعنوي كما هو منصوص عليه في هذا الامر .

المادة 17 : يستطيع كل مؤلف مشارك مالم يوجد اتفاق مخالف، أن يتصرف بكل حرية في الجزء الخاص بمشاركةه الشخصية قصد استغلاله في نوع مختلف .

المادة 18 : اذا رفض المنتج اتمام الانتاج السينمائي او استغلال عليه اتمامه لاسباب قاهرة، يستطيع المؤلف أو مؤلفو هذا الانتاج ان يطلبوا من المحكمة فسخ العقد الذي يربطهم بالمنتج وذلك بغير مساس بحق أجرتهم المستحقة .

المادة 19 : اذا رفض أحد المؤلفين المشاركون في الانتاج السينمائي اتمام مساهمنته في هذا الانتاج أو نذر عليه اتمام مساهمنته لاسباب قاهرة فلا يستطيع ان يعارض في استعمال الجزء الجاهز من مساهمنته بغية انتهاء الانتاج السينمائي ويحتفظ بصفة مؤلف بالنسبة لهذه المساهمة ويستفيد من الحقوق المترتبة عن ذلك، وعلى كل فباستطاعته ان يسحب اسمه من مقدمة الفيلم .

المادة 20 : يعتبر الانتاج السينمائي منتهيا من المنتج عندما يتم وضع النسخة النموذجية .

المادة 21 : كل انتاج يتم باسلوب يحدث آثارا بصرية شبيهة بآثار السينما توغرافية، يعتبر مماثلا للانتاج السينمائي .

الفصل الثالث محتوى حق المؤلف

المادة 22 : يتمتع المؤلف بحق احترام اسمه وصفته وانتاجه . ان الحق المسمى بالحق المعنوي يكون حقا مرتبطا بشخصيته دائما وغير قابل للتحويل وللتقادم وهو حق منتقل الى ورثته او مخول للغير في اطار القوانين الجاري بها العمل .

المادة 23 : يتمتع المؤلف بحق استغلال انتاجه دون غيره بمختلف الاشكال وأن يستفيد منه استفادة مالية . ويمارس هذا الحق المسمى بالحق المالي في حسدود الاحتكارات التي تؤسسها الدولة وهو يشتمل على :

1) نقل الانتاج بآى شكل مادى بما فيه الفيلم السينمائي او التسجيل ،

2) عرض الانتاج على الجمهور عن طريق التمثيل والتنفيذ والانشاد والاداعة ،

3) عرض الانتاج المذاع على الجمهور عن طريق السلسك ومضمون الاصوات او أى جهاز آخر مرسل لل拉斯ارات او الاصوات أو الصور .

المادة 33 : تحدد مدة الحماية المائية الوارددة في المادة 32 بخمس سنوات . غير انها تحدد بالنسبة لمؤلفات العلوم الدقيقة والطبيعية والتكنولوجية بثلاث سنوات . أما بالنسبة لمؤلفات الخيالية مثل القصص والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية والكتب الفنية فتحدد المدة بسبع سنوات .

المادة 34 : ان منح رخصة الترجمة وممارستها لغراض اذاعية او اعادة النقل ، يحدان بموجب مرسوم .

الفصل السادس

تحويل الحق

القسم الاول

عموميات

المادة 35 : ان حق المؤلف كما هو محدد في المادة 23 من هذا الامر ، هو حق يكتسب ويحول كلية أو جزئياً سواء بصفة مجانية أو بمقابل وذلك وفقاً للتشريع المعمول به .

المادة 36 : يتم تحويل الحق عن طريق عقد محرر .

المادة 37 : ان تحويل هذا الحق لنوع واحد أو أكثر من استغلال معين لا ينجم عنه تحويل الانواع الأخرى من الاستغلال .

المادة 38 : يتضمن عقد تحويل الحق على الخصوص ما يلي :

- (1) مجال وأشكال استغلال التأليف ،
- (2) مدة استعمال الحق المحول ،

(3) عدد العروض العзвية أو المسرحية أو الاذاعية أو عدد النسخ اذا كان الامر متتعلقاً بالنشر أو نقل التأليف ،

(4) مبلغ أجر المؤلف وطرق دفعه . ويمكن ان يكون هذا الاجر اما بنسبة موارد البيع او الاستغلال وفي هذه الحالة يعين الحد الادنى للاجر، واما ان يكون محدداً جزافاً .

(5) أحكام تنص على ادخال التعديلات على مضامون العقد او فسخه .

المادة 39 : يجب أن يحدد الاجر جزافاً كما يلى :

- (1) في جميع الاحوال التي لا تسمح فيها ظروف استغلال التأليف بتحديد مضبوط للاجر النسبي ،
- (2) عندما يكون التأليف المعنى لا يشكل غير عنصر تبعي لانتاج فكري أكثر شمولاً ،

- (3) عندما ينتج المؤلف انتاجاً يقتضي عقد اجارة الخدمات أو العمل لفائدة مؤسسة اعلامية ويخصمه للنشر في جريدة أو أية نشرة دورية .

المادة 40 : ان تحويل الحق الشامل بالنسبة لمؤلفات المستقبلة يعد باطلاقاً الا اذا تم هذا التحويل برضاء المؤلف لفائدة هيئة مكلفة بتسيير مصالح المؤلفين وحمايتها والمنصوص عليها

أن تنسخ بالطرق التصويرية أو ما شابهها كل المؤلفات الادبية والعلمية أو الفنية في حدود الكلمة الازمة لحاجة نشاطها .

المادة 29 : ان حدود حق المؤلف المنصوص عليهما في هذا الفصل، تسمح باستعمال المؤلفات في لغتها الأصلية أو ترجماتها .

الفصل الخامس

الاستثناءات المتعلقة بحق المؤلف

المادة 30 : اذا انتهى أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الطبعة الأولى من تأليف ما ولم تصدر ترجمة هذا التأليف في الجزائر من قبل صاحب حق الترجمة أو باذن منه، يستطيع كل مواطن من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، أن يحصل من وزارة الاخبار والثقافة على رخصة غير امتيازية لترجمة هذا التأليف ونشره ولا تسلم هذه الرخصة إلا إذا أثبت طالبها انه طلب من صاحب حق الترجمة الاذن بترجمة تأليفه ونشر ترجمته وإنه لم يتوصل اليه ولا الى الحصول على اذنه . وتنبع الرخصة بنفس الشروط للترجمة التي سبق نشرها ونفذت طبعتها .

يتناقض صاحب حق الترجمة أبراً عادلاً ومنصفاً، موافقاً للاعراف الدولية .

كل رخصة تمنع بعنوان هذه المادة، يجب ان تنص في للأغراض المدرسية أو جامعية أو للابحاث .

المادة 31 : تستطيع الاذاعة والتلفزيون الجزائريان ان تحصل على رخصة الترجمة لعرض اذاعة كل مؤلف واقع تحت حماية هذا الامر، شريطة ان تستعمل الترجمة للبث الخاص بالتعليم أو لاذاعة معلومات ذات طابع علمي موجه الى الخبراء في مهنة معينة .

ويمكن منح رخصة الترجمة بالنسبة لانتاج الذي ينشر في شكل مطبوعات أو اشكال مماثلة لاعادة النقل كما تمنع بالنسبة لجميع النصوص التي تدرج وتندمج ضمن الانتاجات السمعية والبصرية التي تنشر لأغراض مدرسية أو جامعية .

يجب أن لا يدر استعمال الترجمة ربعاً، ولا يمكن أن تكون الترجمة محل تبادل مع الاعلامات الاجنبية .

المادة 32 : يمكن لكل مواطن من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في حالة انتهاء الاجل المحدد في المادة 33 اذناه، أن يحصل على رخصة لا يختص بها وحده من وزارة الاخبار والثقافة لطبع وانتاج كل انتاج أدبي وعلمي وفيه يصدر في شكل نشرة مطبوعة أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأى طريقة أخرى للنقل بشرط ان يكون هذا الانتاج لم يسبق له بيع في الجزائر لتلبية حاجات المدرسي والجامعي والبحث .

يتناقض صاحب حق اعادة النقل أبراً عادلاً ومنصفاً موافقاً للاعراف الدولية .

ان موضوع النشر الذى يقدمه المؤلف يبقى ملكا له مالم يوجد شرط مغاير وما لم تكن هناك استحالة ذات صبغة تقنية، ويكون الناشر مسؤولا عن الموضوع بعد أجل سنة واحدة من انتهاء الطبع .

المادة 49 : يجب أن ينص فى عقد النشر على عدد النسخ المصحوبة فى الطبعة الاولى ولا يمكن سحب طبعة أخرى دون رضى المؤلف من جديد الا اذا نص على خلاف ذلك .

المادة 50 : يعتمد أجر المؤلف - ماعدا حالة الاجر الجزافي المنصوص عليها فى المادة 39 - على نسبة مئوية من ثمن بيع كل نسخة من الانتاج . ولا يمكن ان تقل هذه النسبة المئوية عن ٥٠٪ بقطع النظر عن الاجور المختلفة الأخرى مثل النسخة المحتملة التى تدفع لصاحب انتاج لم ينشره .

وفضلا عن ذلك يمكن ان ينص فى عقد النشر على دفع تسبيق للمؤلف عن حقوقه وذلك اما عند طلب الانتاج اذا كان هذا الانتاج موصى به واما عند تاريخ قبول المخطوط .

المادة 51 : ان الناشر مطالب بأن يقدم للمؤلف كل الاياتات التى من شأنها ان تثبت صحة الحسابات . ويمكن للمؤلف أن يطلب من الناشر مرة فى السنة على الاقل وما لم يوجد شرط مغاير تقديم بيان يتضمن ما يلى :

١) عدد النسخ المصحوبة خلال السنة مع الاشارة الى تاريخ الطبعة وأهميتها ،

٢) عدد النسخ المختزنة ،

٣) عدد النسخ المبيعة ،

٤) عدد النسخ المتعدر استعمالها أو المزفقة عرضا أو لقوة قاهرة ،

٥) مبلغ الاتواى المستحقة وعند الاقتضاء مبلغ الاتواى الذى سبق دفعها للمؤلف .

المادة 52 : لا يمكن للناشر ان ينقل مجانا أو بمقابل لا فى حالة نقل محله التجارى حق الاستفادة من العقد الى الغير دون أن ياذن له المؤلف مسبقا .

المادة 53 : يمكن للمؤلف ان يفسخ عقد النشر بقطع النظر عن الاحوال التى ينص عليها القانون العام اذا لم يقم الناشر بتوفير نسخ الانتاج للجمهور بعد اعذار يعين له أجله مناسبا أو فى حالة عدم تجديد الطبعة بعد نفادها .

تعتبر الطبعة نافذة اذا عجز الناشر عن تلبية طلبين اثنين يوجهان اليه بتسلیم النسخ في ظرف ثلاثة اشهر .

المادة 54 : يمكن للناشر ان يفسخ عقد النشر اذا لم يتح له المؤلف فرصة نشر الانتاج بعد توجيه اعذار يعين له فيه أجله مناسبا .

في المادة ٧٢ من هذا الامر، غير ان ابرام عقد طلبية بمؤلفات معينة يعتبر امرا مشروعا .

المادة 41 : ان تحويل حق الملكية فى نسخة من الانتاج لا ينجم عنه تحويل حق المؤلف بحكم القانون .

المادة 42 : يحق للمؤلف ان يرفع دعوى الفسخ بسبب الغبن أو للطالبة بتعديل الشروط المالية المتعلقة بتحويل الحق ، فيما اذا كان الرابع الذى يعنيه من استغلال الانتاج لا يتناسب مطلقا مع ماتم الاتفاق عليه من قبل .

وكل حكم يرمى الى التصور فى هذا الحق يعتبر باطلا، في حالة وفاة المؤلف يمكن لاصحاب حقه أن يعتدوا بحكم هذه المادة .

المادة 43 : ان الاستفادة من تحويل حق المؤلف كما هو محدد في المادة 23 من هذا الامر لا يمكن نقله الى الغير دون اذن صريح ومكتوب من المؤلف أو من ممثليه .

ويمنع ان يمنح هذا الاذن للمستفيد من هذا التحويل اما في العقد الاصلى واما في أجل لاحق .

القسم الثاني عقد النشر

المادة 44 : ان عقد النشر هو العقد الذى يخول المؤلف بمقتضاه وبشروط معينة حقه للناشر فى أن يصنع أو يأمر بتصنيع نسخ تخطيطية من الانتاج على أن يتحمل طبعه ونشره هذا باشتئام العقد المبرم لحساب المؤلف أو ما يسمى بعقد المناصفة .

ولا بد ان يكون هذا العقد مكتوبا والا وقع تحت طائلة البطلان .

المادة 45 : يتبعى على الناشر ان يقوم او يأمر بصنع النسخ حسب الكيفيات والاشكال المنصوص عليها فى العقد .

المادة 46 : لا يمكن للناشر أن يدخل أى تعديل على انتاج المؤلف دون موافقته .

وعليه ان يذكر على كل نسخة اسم المؤلف او اسمه المستعار ما لم يوجد شرط مغاير فى العقد .

يتعين على الناشر ان ينجز النشر فى الاجل المحدد فى عرف المهنة عند عدم وجود شرط خالص .

المادة 47 : يجب على المؤلف ان يضمن للناشر الممارسة الهادئة والمأنية للحق المحول وذلك مالم يرد شرط مخالف .

المادة 48 : يجب على المؤلف ان يتبع للناشر امكانية صنع نسخ الانتاج وتوفيرها للجمهور .

وعليه ان يسلم للناشر موضوع النشر فى صورة تمكنته من طبع الانتاج طباعة عادية فى الاجل المحدد فى العقد .

القسم الثالث رخص اطلاع الجمهور

المادة 55 : كل اطلاع للجمهور على الانتاج الفكري بآية طريقة كانت يتوقف على الترجيح من المؤلف أو من ممثليهم ماعدا الاحوال الواردة في الفصلين الرابع والخامس من هذا الامر، ويكون ان تكتسي الرخصة صبغة اتفاق عام تخول بقتضاه الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلفين المشار إليها في المادة 71 ادنام لشخص طبيعي او معنوي امكانية اطلاع على المؤلفات الصادرة او التي ستصدر، وذلك خلال مدة الاتفاق والتي تشكل فهرسا لهذه الهيئة .

ولا تسلم الرخصة الا في حالة ما اذا تعهد مستعملوها تعهدا صريحا مكتوبا مسبقا قدر الامكان بما يلي :

- 1) ان يدفعوا الحقوق المنصوص عليها ،
- 2) ان يتسلموا قائمة مفصلة عن المؤلفات المنجزة ،
- 3) ان يقدموا بيانا مصدقا ومفصلا لا يرددتهم .

المادة 56 : لا تخول رخصة اطلاع الجمهور اي احتكار استغلالا الا اذا وجد اتفاق صريح بشأن الحقوق المانعة .

لا يمكن نقل الاستفادة من الرخصة بقطع النظر عن نقل المحل التجاري الا باذن مسبق من المؤلف .

القسم الرابع اذاعة الانتاج

المادة 57 : ان رخصة اذاعة الانتاج تغطي كافة طرق الاطلاع التي تقوم بها الاذاعة والتلفزيون الجزائري المستفيدة من الرخصة وذلك ما لم يوجد اتفاق مخالف .

المادة 58 : ان الرخصة الخاصة باذاعة الانتاج لا تستتبع رخصة تسجيل المذاع عن طريق آلات لتحديد الصوت والصور وذلك ماعدا وجود اتفاق مخالف .

وفي حالة ما اذا حصلت الاذاعة والتلفزيون الجزائري على رخصة لتسجيل بوسائلها الخاصة ولا غراضها الاذاعية ، يتعين ان تستعمل التسجيلات الاذاعية خلال الاثنى عشر شهرا التي تعقب التمثيل او التنفيذ او الانشاد المسجل ثم تتلف او تعطل .

غير ان التسجيلات المشار إليها في الفقرة السابقة يمكن حفظها في خزانة المحفوظات الخاصة بالاذاعة والتلفزيون الجزائري اذا كان لها طابع مستند استثنائي .

المادة 59 : تكون اذاعة الانتاج مشروعة اذا تناولت تأليفا اطلاع عليه الجمهور بطريقه قانونية ولم يكن صاحب الانتاج المذاع ممثلا في هيئة المؤلفين المشار إليها في المادة 71

وفي هذه الحالة اذا لم يحصل اتفاق بالتراسى فان المحكمة الناظرة في القضايا المستجدة تحديد الاجر العادل الذي يستحقه المؤلف .

الفصل السادس مدة الحماية

المادة 60 : تجري حماية الحقوق المالية لفائدة المؤلف طوال حياته ولفائدة ورثته مدة 25 سنة من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ وفاته، وبعد انقضاء هذا الاجل يصبح التأليف ملكا للجمهور .

المادة 61 : بالنسبة للمؤلفات المشتركة، فإن مدة الحماية الواردة في المادة السابقة تنقضى في نهاية السنة المدنية التي توفي فيها آخر مشارك في التأليف. وإذا لم يخلف أحد المشاركين في التأليف ورثة فإن حصته تؤول إلى الهيئة المشار إليها في المادة 71 .

المادة 62 : بالنسبة للمؤلفات التي تنشر باسم مستعار، فإن مدة الحماية تنقضى بعد 25 سنة من نشر التأليف. وتحسب المدة من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ النشر .

وإذا ما كشف المؤلف عن هويته قبل انقضاء هذا الاجل، فإن مدة الحماية تتحسب حسب الشروط الواردة في المادة 60.

المادة 63 : بالنسبة للمؤلفات الجماعية، فإن مدة الحماية مقصورة على 25 سنة من بداية السنة المدنية التي تعقب نشر التأليف .

المادة 64 : بالنسبة للمؤلفات التصويرية ومؤلفات الفنانين التطبيقية، فإن مدة الحماية هي 50 سنة من بداية السنة المدنية التي تعقب نشر الانتاج .

المادة 65 : ان الحقوق المالية الخاصة بالافلام السينمائية تنقضى بعد 25 سنة من عرضها على الجمهور بطريقه مشروعة .

المادة 66 : بالنسبة للمؤلفات التي تنشر بعد وفاة مؤلفها، فإن مدة الحماية تنحصر في 25 سنة تبتدء من بداية السنة المدنية التي تعقب تاريخ اطلاع الجمهور على التأليف .

المادة 67 : اذا كانت المصلحة الجماعية تقتضي الاطلاع على تأليف لم ينشر زمان حياة المؤلف، فيمكن للمحكمة ان تأمر باتخاذ كل الاجراءات المناسبة في حالة ما اذا امتنع ورثة المؤلف المتوفى او حائزه التأليف عن نشره دون سبب شرعى . كما يمكن للمحكمة ان تفصل في امر الاذن بنشر تأليف ما اذا نشب خلاف بين اثنين او اكثر من أصحاب حق المؤلف . وكذلك الامر اذا توفي المؤلف ولم يترك ورثة معروفيين .

الفصل الثامن أحكام خاصة

المادة 68 : توضع المؤلفات التي أصبحت ملكا للجمهور تحت حماية الدولة .

المادة 75 : ان كل تعهد عن طريق الاحتيال والغش بحقوق المؤلف يعاقب مرتكبه وفقاً للمادة 390 وما يليها من قانون العقوبات .

المادة 76 : تختص المحكمة، استجابة لطلب المؤلف أو ذوي حقوقه، بالحكم فيما يلي :

- نسخ المؤلفات العائدة له والتي يعد اعادة انتاجها غير مشروع ،

- وقف كل صنع يهدف الى اصدار مؤلفاته بصورة غير مشروعة ،

- حجز الايرادات الناتجة عن اصدار أو تمثيل أو نشر مؤلفاته بصفة غير مشروعة ولو كان ذلك خارج الساعات القانونية .

المادة 77 : ان الدليل على مادية اعادة الانتاج أو التنفيذ أو النشر، وعلى جميع المخالفات لاحكام المادة 53 يمكن أن يثبت بتحقيق من عون ملحف للهيئة المكلفة بتسيير حق المؤلف .

المادة 78 : تكون الآتى العائدة للمؤلفين بالنسبة للستين الآخرين من استغلال أو استعمال مؤلفاتهم ، ديبونا امتيازية مماثلة للأجرور . وكذلك الامر بالنسبة للمبالغ المحكم . بها والتعويضات الواجبة الإداء للمؤلفين في حالة الاستغلال غير المشروع لمؤلفاتهم .

الفصل العاشر أحكام مختلفة

المادة 79 : يطبق هذا الامر على جميع المؤلفات الفكرية التي يكون صاحبها الشرعي من رعايا الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو شخصاً معنوياً يخضع للسلطات القضائية الجزائرية .

ان مؤلفات الاجانب التي لم يسبق لها ان نشرت والتي تنشر للمرة الاولى في الجزائر، تتمتع بموجب هذا الامر بنفس الحماية التي تتمتع بها مؤلفات الجزائريين .

وان مؤلفات الاجانب التي لم تنشر لاول مرة في الجزائر، تتمتع بالحماية بموجب هذا الامر في اطار الالتزامات التي يتبعها على الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القيام بها، عملاً بالاتفاقيات الدولية أو على أساس العاملة بالمثل .

المادة 80 : توضح كيفيات تطبيق هذا الامر عند الاقتضاء بموجب مراسيم .

المادة 81 : تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لاحكام هذا الامر .

المادة 82 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 .

هواري بومدين

المادة 69 : ان اصحاب المؤلفات الفكرية الخاصة بالفنون التخطيطية والتشكيلية يحتفظون بحق لا يجوز التصرف فيه للاستفادة من حصيلة بيع أو إعادة بيع النسخة الأصلية وذلك وفقاً لاحكام المادة 41 . ويحدد هذا الحق بـ 5 % من مبلغ المعاملة .

المادة 70 : يكون حق التتبع بعد وفاة المؤلف لفائدة ورثته وحدهم في حدود المدة المشار إليها في الفصل السابع من هذا الامر .

الفصل التاسع ممارسة حق المؤلف

المادة 71 : يعهد بمقتضى نص تشرعى حق المؤلف وحمايةصالح المعنوية والمادية للمؤلفين والمحدين إلى هيئة المؤلفين والملحنين المرخصة دون غيرها في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ولهذه الهيئة على الأخص حق النقاضي والتعامل ك وسيط دون أي شخص طبيعي أو معنوى ، بين المؤلف أو ورثته والمستعملين أو جمعياتهم لمنع الرخص وقبض الآتى الخاص بها .

وتحل هذه الهيئة بقوة القانون محل أي هيئة مهنية أخرى للمؤلفين في تنفيذ العقود السارية تجاه المستعملين أو جمعياتهم في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وعلاوة على ذلك، فإنها تمثل بالنسبة لمستعمل المؤلفات، افراد المؤلفين أو جمعيات المؤلفين الأجنبية أو اعضاء هذه الأخيرة، سواء بمقتضى تفويض أو بمقتضى اتفاق العاملة بالمثل .

ويعد كل نشاط يقوم به وسطاء آخرون في التراب الوطني، مختلفاً لهذا الامر ويعرض مرتكبه بناء على دعوى من النيابة العامة، للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 75 من هذا الامر .

المادة 72 : توضع هذه الهيئة تحت وصاية وزارة الاخبار والثقافة .

المادة 73 : تنشأ لجنة مكلفة بفصل الخلافات التي قد تنشأ بين الهيئة المذكورة أعلاه وبين الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرغبون في الحصول على الرخص الازمة لاستعمال المؤلفات الواردة في فهرس هذه الهيئة .

ويحدد تشكيل وإدارة هذه اللجنة التي يمثل فيها المؤلفان أو أصحاب حقوقهم على الوجه المشروع ، بموجب قرار يصدر عن وزير الاخبار والثقافة .

الفصل العاشر العقوبات والاجراءات

المادة 74 : تخضع كل المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الامر لاختصاص القضاء المدني .